

من قولنا...  
 يجوز...  
 ذلك...  
 اصل...  
 ذكر...  
 على...  
 غيره...  
 اذ...  
 وقع...  
 قوله...  
 فترجى...  
 اتفاق...

من قولنا...  
 يجوز...  
 ذلك...  
 اصل...  
 ذكر...  
 على...  
 غيره...  
 اذ...  
 وقع...  
 قوله...  
 فترجى...  
 اتفاق...

الى كون الكتاب قاطعا يجب العمل به بل الى قوله تعالى واحل الله  
 البيع والحكم ايما استخرج من الدليل التفصيلي للاجمالي كما بينا  
 وهذا احد اصول الفقهاء باعتبار كونه علم **واما احدهما** باعتبار  
 الاضافة وانما اخبرناه لانه المقصود الاحم هنا هو العلمي واما الا  
 ضايف فهو وان كان مقفدا مما وجود مود كونه هنا تبعا فال  
 صل في اللغة ما ينسب عليه غيره من جامده او تام **ويشتمل** واكثر ما  
 يستعمل في الناصيات كاصول الفقه واما الجاملات فيقال فيها بالناس  
**وفي الاصطلاح** يطلق على معان منها الدليل كما يقال الاصل في  
 هذه المسئلة الكتاب والسنة ومنه اصول الفقهاء اي ادلتها و  
 منها الرجحان عما يقال الاصل في الكلام الحقيقية اي المراجحة عند  
 المسامحة لاجتنان ومنها القاعدة المطردة كما يقال يا هذا اكل  
 الميتة للمضطر على خلاف الاصل ومنها الصورة المفسرة عليها  
 كما يقال هذا اصل وهذا فرع اي هذا مفسر وهذا مفسر عليه  
 ومنها من هب العالم كما يقال بنا فلان في هذه المسئلة علم اصله  
 اي علمه من هبة والفقه في اللغة الفهم بما قيد فهو قولنا  
 ولكن لا يفقهون تبيينهم فالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون  
 حديثا ما نفقه كثيرا كما تقول ولا يقال فقها قولك السمائة  
 علموية والكواكب حصى لعدم عوضه وفي الاصطلاح العلم بالا

علم

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

حكم الشريعة العلمية عن ادلتها التفصيلية قولنا العلم حين  
 الحد دخل فيه سائر العلوم وقولنا بالاحكام احتراز عن العلم  
 بالكوان والصفات والافعال وقولنا بالشرعية احتراز عن  
 من العقلية والعلم بالواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من الجزء  
 وقولنا العملية احتراز عن العملية كالعلم بان الله واحد سمع  
 بصير وقولنا عن ادلتها التفصيلية احتراز عن علم الله تعالى الاحكام  
 فليس مستنده الدليل بل هو عالم بهما معا غير متفيد احدهما  
 من الآخر وكذا يخرج علم المقلد العاقد ليس عن دليل تفصيلي  
 لان المقلد اذا علم ان هذا الحكم اتفق به المفتي وعلم ان ما اتفق  
 به المفتي فهو حق علم بالقرعة ان هذا الحق هو علم بحكم شرعي  
 لكن لا عن دليل تفصيلي بل اجمالي كما ترى والله اعلم **واما**  
**موضوع** هذا العلم فهو الادلة السمعية لا يثبت فيه  
 عن عوارضها الذاتية واصاغياتها والغرض منه هو العلم  
 باحكام الله تعالى وبخاصة المعقود من هذا الكتاب في عشرة  
 ابواب اخصر الكل في اجزى اذ اصول العقده مجموع هذه  
 العشرة الابواب وليس كل واحد منها يسمى اصول فقه فلا  
 يقال لها لاحرار واليهي مثلا اصول فقه وليس من اخصار المكلي

...  
 ...  
 ...